خارج الفقه

۷-۱۲-۹۵ القول فی المواقیت ۷۱

دراسات الاستاذ:
مهدي الهادوي الطهراني

القول فى المواقيت

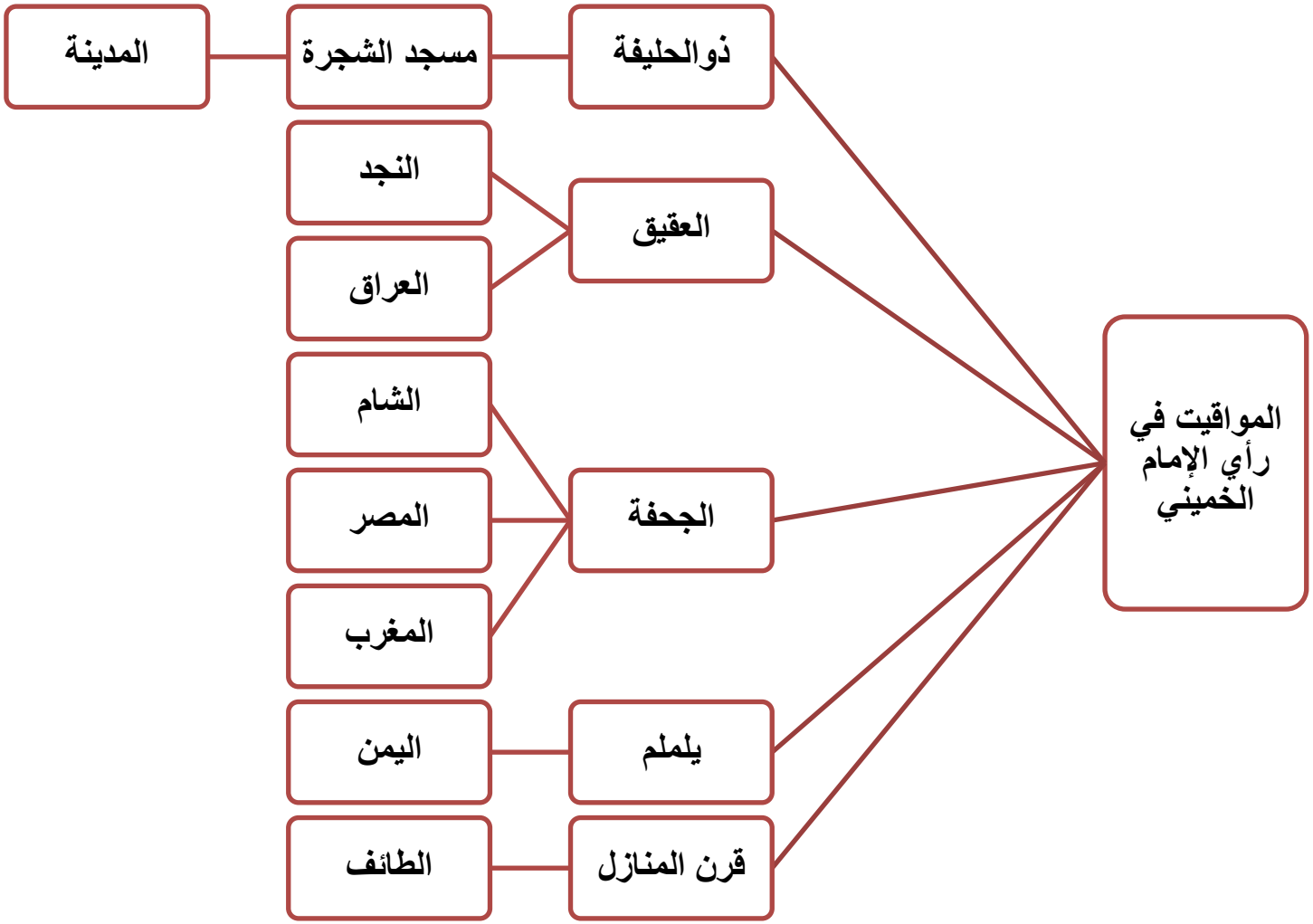

القول فى المواقيت

المواقيت المكانية للحج والعمرة

القول فى المواقيت

- القول فى المواقيت
- و هى المواضع التى عينت للإحرام،
- و هى خمسة لعمرة الحج:
- الأول- ذو الحليفة،
- و هو ميقات أهل المدينة و من يمر على طريقهم، و الأحوط الاقتصار على نفس مسجد الشجرة*، لا عنده فى الخارج، بل لا يخلو من وجه.
- ***هذا مستحب و ليس بواجب لأن الميقات هو ذو الحليفة كله لا خصوص المسجد**

تحرير الوسيلة؛ ج١، ص: ٤٠٩

عدم جواز التأخير اختيارا إلى الجحفة

- مسألة ١ الأقوى ❊عدم جواز التأخير اختيارا إلى الجحفة، و هى ميقات أهل الشام، نعم يجوز مع الضرورة لمرض أو ضعف أو غيرهما من الأعذار.

- ❊ بل الأحوط

تحرير الوسيلة؛ ج١، ص: ٤٠٩

القول فی المواقیت

- (مسألة ٢): يجوز لأهل المدينة و من أتاها، العدول إلى ميقات آخر كالجحفة أو العقيق، فعدم جواز التأخير إلى الجحفة إنّما هو إذا مشى من طريق ذى الحليفة، بل الظاهر أنّه لو أتى إلى ذى الحليفة ثمّ أراد الرجوع منه و المشى من طريق آخر جاز، بل يجوز أن يعدل عنه من غير رجوع فإنّ الّذى لا يجوز هو التجاوز عن الميقات محلّا، و إذا عدل إلى طريق آخر لا يكون مجاوزاً، و إن كان ذلک و هو فى ذى الحليفة، و ما فى خبر إبراهيم بن عبد الحميد من المنع عن العدول إذا أتى المدينة مع ضعفه منزّل على الكراهة ❊.
- ❊ ويحتمل فيه التقية نعم الرواية معتبرة سنداً

العروة الوثقى (المحشى)؛ ج۴، ص: ۶۳۱

القول فی المواقیت

- «۴» ۸ بَابُ أَنَّ مَنْ مَرَّ بِالْمَدِينَةِ لَمْ يَجُزْ لَهُ تَرْكُ الْإِحْرَامِ مِنَ الشَّجَرَةِ اخْتِيَاراً وَ الْعُدُولُ إِلَى الْعَقِيقِ وَ نَحْوِهِ
- ۱۴۹۱۱- ۱- «۵» مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ *جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ* عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْمٍ قَدِمُوا الْمَدِينَةَ فَخَافُوا كَثْرَةَ الْبَرْدِ- وَ كَثْرَةَ الْأَيَّامِ يَعْنِي **الْإِحْرَامَ مِنَ الشَّجَرَةِ**- وَ أَرَادُوا أَنْ يَأْخُذُوا مِنْهَا إِلَى ذَاتِ عِرْقٍ- فَيُحْرِمُوا مِنْهَا فَقَالَ لَا وَ هُوَ مُغْضَبٌ- مَنْ دَخَلَ الْمَدِينَةَ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُحْرِمَ إِلَّا **مِنَ الْمَدِينَةِ**.
- (۵)- التهذيب ۵- ۵۷- ۱۷۹، و أورد ذيله فی الحديث ۲ من الباب ۱۵ من هذه الأبواب.

وسائل الشيعة؛ ج۱۱، ص: ۳۱۸

الجنب و الحائض و النفساء جاز لهم الإحرام

- مسألة ٢ الجنب و الحائض و النفساء جاز لهم الإحرام حال العبور عن المسجد إذا لم يستلزم الوقوف فيه، بل وجب عليهم حينئذ،
- و لو لم يمكن لهم بلا وقوف فالجنب مع فقد الماء أو العذر عن استعماله يتيمم للدخول و الإحرام فى المسجد،
- و كذا الحائض و النفساء بعد نقائهما، و أما قبل نقائهما فان لم يمكن لهما الصبر إلى حال النقاء فالأحوط لهما الإحرام خارج المسجد عنده و تجديده فى الجحفة أو محاذاتها.

تحرير الوسيلة؛ ج١، ص: ٤٠٩

الحائض تحرم خارج المسجد

- **(مسألة ٣): الحائض تحرم خارج المسجد على المختار، و يدلّ عليه مضافاً إلى ما مرّ مرسلة يونس (٣) فى كيفيّة إحرامها و لا تدخل المسجد و تهلّ بالحجّ بغير صلاة،**
- (٣) رواية يونس موثّقة ليس فيها إرسال و *لعلّ المراد من المسجد فيها مسجد الحرام*. (الإمام الخمينى).
- الرواية مسندة و معتبرة و دلالتها على أنّ إحرامها من خارج المسجد واضحة و لا يجوز لها دخول المسجد و أمّا الاجتياز فلا يتحقّق فيه. (الخوئى).

العروة الوثقى (المحشى)؛ ج۴، ص: ۶۳۲

الحائض تحرم خارج المسجد

- ۱۶۶۱۷- ۲- «۷» وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْحَائِضِ تُرِيدُ الْإِحْرَامَ- قَالَ تَغْتَسِلُ وَ تَسْتَثْفِرُ وَ تَحْتَشِي بِالْكُرْسُفِ- وَ تَلْبَسُ ثَوْباً دُونَ ثِيَابِ إِحْرَامِهَا «۱»- وَ تَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ وَ لَا تَدْخُلُ الْمَسْجِدَ- وَ تُهِلُّ بِالْحَجِّ بِغَيْرِ الصَّلَاةِ «۲».
- (۷)- الكافى ۴- ۴۴۴- ۱، و التهذيب ۵- ۳۸۸- ۱۳۵۵.
- (۱)- فى التهذيب- ثيابها لاحرامها (هامش المخطوط).
- (۲)- فى المصدر- بغير صلاة.

الحائض تحرم خارج المسجد

- أَقُولُ: الْمُرَادُ لَا تَدْخُلُ الْمَسْجِدَ فَتَلْبَثَ فِيهِ أَوْ تُصَلِّيَ فِيهِ بَلْ تُحْرِمُ مُجْتَازَةً بِهِ أَوْ مِنْ خَارِجِهِ أَوْ يُحْمَلُ النَّهْيُ عَلَى الْكَرَاهَةِ أَوْ عَلَى خَوْفِ تَعَدِّي النَّجَاسَة
- *وَ يَحْتَمِلُ أَنْ يُرَادَ الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ لِمَا مَرَّ فِي الطَّهَارَةِ «٣».*
- (٣)- مر فى الباب ١٥ من أبواب الجنابة.
- (٤)- الكافى ٤- ٤٤٥- ٤.

وسائل الشيعة، ج١٢، ص: ٤٠٠

الحائض تحرم خارج المسجد

- **و أمّا على القول بالاختصاص بالمسجد فمع عدم إمكان صبرها إلى أن تطهر تدخل المسجد و تحرم فى حال الاجتياز إن أمكن، و إن لم يمكن لزحم أو غيره أحرمت خارج المسجد و جدّدت (۴) فى الجحفة أو محاذاتها.**
- (۴) على الأحوط. (الأصفهانى).
- على الأحوط بناءً على هذا القول. (البروجردى).

العروة الوثقى (المحشى)؛ ج۴، ص: ۶۳۲

الحائض تحرم خارج المسجد

- و الرواية مسندة معتبرة لا مرسلة، و دلالتها على أن إحرامها من خارج المسجد واضحة، و هى بإطلاقها لترک الاستفصال فيها تشمل إحرام العمرة من مسجد الشجرة أيضاً، و ذكر الإهلال بالحج فى الرواية لا يوجب اختصاصها بإحرام الحج من المسجد الحرام، لأنّ حج التمتّع اسم لمجموع العمرة و الحج و يصح إطلاق الحج على عمرة التمتع، فلا قصور فى شمول الرواية لإحرام العمرة من مسجد الشجرة، بل شمولها لإحرام العمرة من مسجد الشجرة أولى، إذ يبعد جدّاً خلو القوافل المتوجهة من الشجرة إلى مكّة من الحائض بل يكثر الابتلاء بذلک، و معه لا يصح السكوت عن بيان حكمها.

موسوعة الإمام الخوئى؛ ج۲۷، ص: ۲۷۱

الحائض تحرم خارج المسجد

- و قد يستفاد وجوب الإحرام من خارج المسجد على الحائض و النفساء و عدم جواز تأخير الإحرام لهما إلى الجحفة من قضية أسماء بنت عميس لمّا نفست بمحمّد بن أبى بكر فى البيداء، و هو خارج مسجد الشجرة، فأمرها رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله و سلم) بأن تحرم و تلبّى مع النبىّ (صلّى اللّه عليه و آله) و أصحابه، كما فى صحيحة معاوية ابن عمّار و صحيحة زرارة «٢»، فتكون حالها كالنبىّ (صلّى اللّه عليه و آله) و أصحابه من حيث الإحرام من هذا المكان و عدم تأخيره إلى الجحفة أو إلى ميقات آخر.
- (٢) الوسائل ١٢: ٤٠١/ أبواب الإحرام ب ٤٩ ح ١، ١٣: ٤٤٢/ أبواب الطواف ب ٩١ ح ١.

الحائض تحرم خارج المسجد

- و أمّا إذا قيل بلزوم الإحرام من نفس المسجد فقد ذكر فى المتن أنه مع عدم إمكان صبرها إلى أن تطهر تدخل المسجد و تحرم فى حال الاجتياز.
- و يرد عليه: أن أدلّة حرمة التجاوز عن الميقات بلا إحرام لا تشمل المقام، لأنّ المفروض أن هذا المكان لم يكن بميقات لها، و أمّا الإحرام من نفس المسجد فغير قادرة عليه فيسقط هذا الموضع عن الميقاتية بالنسبة إليها، لا سيما بملاحظة الروايات الواردة فى الإحرام من الجحفة لمن لا يتمكّن من الإحرام من الشجرة،

موسوعة الإمام الخوئى؛ ج۲۷، ص: ۲۷۱

الحائض تحرم خارج المسجد

- و أمّا الاجتياز فلا يتحقق فى المقام، لأنّ الميزان فى تحقّقه صدق عنوان عابرى سبيل المذكور فى الآية الشريفة «وَ لٰا جُنُباً إِلّٰا عٰابِرِي سَبِيلٍ» «۱»، و هو أن يدخل من باب و يخرج من باب آخر على نَحو يتَخذَ المسجد طريقاً و سبيلًا، و لا يصدق على ما إذا دخل فى المسجد و طاف و دار فيه و خرج من نفس الباب أو من الباب الملاصق له الواقع فى جنبه.

موسوعة الإمام الخوئى؛ ج۲۷، ص: ۲۷۲

الحائض تحرم خارج المسجد

- على أنّه لو فرض جواز الطواف و الدوران فی المسجد لم یکنٍ وجه لتقییده بعدم إمکان الصبر إلی أن تطهر، إذ لو کان ذلک جائزاً لکان جائزاً من الأوّل، و لا موجب لتقییده بعدم إمکان الصبر.
- و ما ذکره من الاحتیاط فی المتن بالإحرام من خارج المسجد و تجدیده من الجحفة أو من میقات آخر فلا بأس به.

موسوعة الإمام الخوئی؛ ج۲۷، ص: ۲۷۲